

بيك-بروؤن

شركة قانونية

Langelinie Allie 35

210 Copenhagen

هاتف: +45 72 27 00 00

فاكس: +45 72 27 00 27

BECH-BRUUN

الرقم المرجعي لدينا: 025026-0006 et/bmm

النظام الأساسي

أبريل/نيسان 2016

المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم

المدافعين عن حقوق الإنسان

أولاً: الاسم ومحل الإقامة والأغراض

-1

اسم المؤسسة هو

المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

تنفذ المؤسسة أيضاً أنشطتها تحت الأسماء الفرعية المذكورة تالياً:

Menneskerettighedsfonden for Middelhavslandene (المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان) (مؤسسة حقوق الإنسان لبلدان البحر المتوسط)

-2

المقر الأصلي للمؤسسة ومحل إقامتها هو في مدينة كوبنهاغن. ودائرة الاختصاص القضائي للمؤسسة هي كوبنهاغن، وقامت تأسيساً على أحكام القانون الدانمركي.

الأغراض التي أنشأت من أجلها المؤسسة هي:

- دعم حقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية-المتوسطية عن طريق المساعدة المالية الاستراتيجية؛
- تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والمحلية، التي تناصر حقوق الإنسان وللمؤسسات والأفراد الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان ودعمها وحمايتها ومراقبة مدى التقيد بها في المنطقة الأوروبية-المتوسطية، بوجه خاص تقديم:
 - المعونة المستعجلة لمنظمات حقوق الإنسان أو أعضاء منظمات حقوق الإنسان الرازحين تحت ضغوط أو مستهدفين باعتداء؛
 - الأموال لدعم المبادرات التي يكون عامل الوقت حاسماً بالنسبة لنجاحها؛
 - الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الأساسية والأنشطة للمنظمات والجماعات التي تعمل في بلدان حيث يشكل تلقي الدعم الصريح من مانحين أجنبياً خطراً على هذه المنظمات والجماعات أمام سلطات بلادها؛
 - الأموال لدعم المشاريع المبتكرة؛
 - الأموال لبناء قدرة الأنشطة المستمرة (غالباً المبتكرة) أو لإقامة هياكل وبنى على يد أفراد أو منظمات ممن:

- لم يحصلوا بعد على اعتراف الجهات المانحة من التيار العام،
- ليس لديهم القدرة على الاحتفاظ بعلاقات مع هذه الجهات المانحة،
- يعملون على قضايا قد تُعتبر أشد حساسية من أن تحصل على دعم المانحين الرئيسيين،
- تقع خارج الفئات التي يدعمها المانحون الرئيسيون، كمنظمات حقوق الإنسان في بلدان الجنوب العاملة في الشتات تأييداً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلدانها الأصلية.

أسست المؤسسة على يد مجلس أمناء الشبكة الأوروبي-متوسطية للحقوق (EMHRN).

وسوف تقوم المؤسسة، بعد إنشائها، بتنفيذ أنشطتها باستقلالية عن مؤسسيها، راجع المادة 24.

ثانياً: رأسمال المؤسسة

يبلغ رأس المال الأساسي للمؤسسة 300,000 كرونا دانمركي (40,000 يورو) تم مبدئياً دفعها نقداً من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم:

1- الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية (DANIDA)، كوبنهاغن، الدانمرك.

2- الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، ستوكهولم، السويد.

3- وزارة الشؤون الخارجية السويدية (Utenriksdepartementet)، ستوكهولم، السويد،

4- الشبكة الأورو-متوسطة للحقوق (EMHRN)

c/o Dansk, Center for Internationale Studier og Menneskeretigheder, Standgade 56 1401
Copenhagen K, Denmark

5- الأكاديمية المتوسطة للدراسات الدبلوماسية، جامعة مالطا،
MSD 06 Msida, Malta

6- المنظمة السويدية لإغاثة اللاجئين (SWERA)

Kungstensgatan 5, 114 25 Stockholm, Sweden

يتم استثمار أموال المؤسسة وفقاً للأحكام القانونية الخاصة باستثمار أصول المؤسسات.

ثالثاً: أرباح المؤسسة

-6

يتم ترحيل الدخل السنوي وأية مبالغ مضافة من السنة المالية السابقة ويتم توزيع الخضم المتعلق بالتكاليف الإدارية طبقاً لما جاء في المادة 3.

يسعى مجلس الأمناء إلى ضمان توزيع الدخل السنوي مع الخصومات، كما جاء أعلاه، في موعد لا يتجاوز السنة التي تعقب السنة المالية التي تم استلام الدخل فيها. غير أنه يجوز للمجلس، آخذاً بالحسبان الغرض المذكور في المادة 3، أن يُفرد مبالغ مالية ليتم توزيعها في السنة اللاحقة.

رابعاً: مجلس الممثلين

-7

يكون للمؤسسة مجلس ممثلين.

يتألف مجلس الممثلين من:

- الأعضاء المنتظمين والمؤازرين والأفراد في الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق

يجتمع مجلس الممثلين مرة كل ثلاث سنوات لمناقشة مدونة قواعد الممارسات العامة لعمليات المؤسسة بما يتفق مع أغراضها. وتتم الدعوة إلى عقد اجتماع مجلس الممثلين من قبل مجلس الأمناء عن طريق توجيه إشعار لا تقل مدته عن 30 يوماً. وبالتزامن مع توجيه الدعوة إلى الاجتماع، يتم إرسال التقرير السنوي للمؤسسة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الممثلين إضافة إلى نشر التقرير على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

يجب تقديم المقترحات التي يرغب الممثلون في مناقشتها في الاجتماع إلى مجلس الأمناء قبل اثنين وعشرين [22] يوماً على الأقل من موعد اجتماع الممثلين، ويقوم مجلس الأمناء بدوره بإرسال هذه المقترحات إلى كافة الممثلين قبل واحد وعشرين [21] يوماً على الأقل من موعد اجتماع الممثلين، مرفقاً معها كل المواد اللازمة لإنجاز الأعمال المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال اجتماع مجلس الممثلين الذي ينعقد كل ثلاث سنوات على الآتي:

- 1- انتخاب رئيس للاجتماع.
- 2- إحاطة حول تقرير مجلس الأمناء عن عمليات المؤسسة وأنشطتها في السنوات الماضية لإبداء الملاحظات عليه.
- 3- عرض التقارير السنوية المدققة محاسبياً على الممثلين لإبداء ملاحظاتهم دون أن يتحملوا أية مسؤولية قانونية عن إبدائها.
- 4- تقديم المجلس خطة العمل وخطة الأنشطة المقترحتين بالإضافة إلى ميزانية السنة القادمة لإبداء الملاحظات.
- 5- مناقشة المقترحات التي تلقاها مجلس الأمناء.
- 6- إحاطة حول نية مجلس الأمناء انتخاب أعضاء جدد أو اختيار مدقي حسابات جدد.
- 7- مناقشة المسألة المتعلقة بأعضاء بديلين محتملين في مجلس الممثلين.
- 8- تحديد موعد ومكان انعقاد اجتماع الممثلين التالي.

9- أية شؤون أخرى.

يؤدي مجلس الممثلين دوراً استشارياً لمجلس أمناء المؤسسة.

خامساً: مجلس الأمناء والإدارة

-8-

مجلس الأمناء هو أعلى سلطة في المؤسسة.

يتألف مجلس الأمناء من اثني عشر عضواً.

في حال تقاعد أي من أعضاء مجلس الأمناء، فإن المجلس يتمتع بصلاحيّة انتخاب عضو (أعضاء) جديد (جدد) بعد التشاور مع مجلس الممثلين.

-9-

من بين أعضاء مجلس الأمناء الاثني عشر هؤلاء، يكون هناك دائماً وفي كل وقت 5 أعضاء من مواطني البلدان الواقعة في المنطقة الأورو-متوسطية ولكنها ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، و 5 أعضاء آخرين من مواطني الاتحاد الأوروبي والمقيمين فيه.

ويجب أن يكون هناك دائماً، وفي كل وقت، عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء مقيم في الدانمرك.

ينتخب مجلس الأمناء رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه. يجوز انتخاب الرئيس من بين الأعضاء من مواطني البلدان التي ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، أو من بين الأعضاء من مواطني الاتحاد الأوروبي.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمناء لفترة عضوية مدتها ست سنوات. ويحق للأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أن يترشحوا من جديد لعضوية المجلس.

ولا يجوز، في أي وقت من الأوقات، أن يكون أكثر من عضوين اثنين من مجلس الأمناء أعضاء في اللجنة التنفيذية لأي من المؤسسين.

-10-

إذا ما تقاعد عضو مجلس أمناء أثناء فترة عضويته في المجلس، يقوم بقية أعضاء المجلس بانتخاب عضو جديد للمدة المتبقية من فترة العضوية وذلك بعد التشاور مع مجلس الممثلين. وفي حال تقاعد رئيس أو نائب رئيس مجلس الأمناء قبل نهاية فترته، يقوم المجلس بانتخاب رئيس أو نائب رئيس جديد من بين أعضائه.

-11

تتم الدعوة لعقد اجتماع مجلس الأمناء من قبل رئيس المجلس. ويجوز لأي عضو في مجلس الأمناء ولرئيس المؤسسة أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء. وتتم الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس، ما أمكن، عن طريق إشعار خطي قبل ثلاثين [30] يوماً على الأقل من موعد عقد الاجتماع ويُرفق مع هذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع. ويجب أن يجتمع مجلس الأمناء بصورة منتظمة كلما اقتضى الأمر.

-12

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً سنوياً قبل نهاية شهر مايو/ أيار من كل عام ويشتمل جدول أعمال الاجتماع على البنود الآتية:

1- الموافقة على تقرير السنة السابقة.

2- الموافقة على التقرير السنوي المدقق محاسبياً عن السنة السابقة.

3- انتخاب أعضاء جدد أو إعادة انتخاب أعضاء سابقين في المجلس (في السنوات التي تكون فيها الانتخابات بنداً مدرجاً على جدول الأعمال).

4- مناقشة أية احتمالية لتخفيض أو زيادة عدد أعضاء مجلس الممثلين.

5- اختيار مدققي الحسابات للسنة القادمة.

6- أية مسال أخرى.

-13

يتحقق النصاب القانوني للمجلس بحضور نصف العدد الكلي لأعضائه على الأقل.

تتم الموافقة على القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع. وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس -أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس- هو الصوت المرجح.

يقوم مجلس الأمناء بوضع اللوائح الداخلية الخاصة به.

-14-

يتم تسجيل الأعمال التي أنجزت خلال اجتماع مجلس الأمناء في محضر اجتماع ويوقع على هذا المحضر جميع الأعضاء الذين حضروا.

-15-

يحق للمجلس تعيين لجان استشارية للقيام بمهام خاصة.

-16-

يجوز لمجلس الأمناء تعيين مدير تنفيذي.

-17-

تتخذ المؤسسة من الدانمرك مقراً رئيسياً لها على الدوام.

ويجوز للمؤسسة إنشاء أفرع أجنبية، بما في ذلك مؤسسات تعاقدية خاصة بموجب الشريعة الإسلامية تُدعى **وقف**، في المنطقة الأوروبية-المتوسطية كي تساعد المؤسسة في تحقيق أغراضها.

تتخذ القرارات المتعلقة بإنشاء مثل هذه الأفرع، أو إغلاقها، من قبل مجلس الأمناء الذي يضع أيضاً المبادئ التوجيهية لتنظيم هذه الأفرع وعملاتها. ويجوز أن يكون الاختصاص المكاني لهذه الأفرع الخاصة -أو الوقف- في وطنها الأم لأسباب تتعلق بها.

-18-

تكون المؤسسة ملزمة قانونياً إذا اشترك في التوقيع أربعة من أعضاء مجلس الأمناء، أو إذا اشترك في التوقيع المدير التنفيذي وأحد أعضاء مجلس الأمناء.

يجوز لمجلس الأمناء منح صلاحية الإنابة.

سادساً: التقرير السنوي وتدقيق الحسابات

-19-

تكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة التقويمية.

تمتد السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس المؤسسة ولغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول من سنة 2005.

-20-

يتم أعداد تقرير سنوي عن كل سنة مالية، ويتألف هذا التقرير من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والملاحظات بالإضافة إلى تقرير الإدارة.

يقوم مجلس الأمناء بإنشاء موقع إلكتروني للمؤسسة حيث يمكن نشر التقرير السنوي.

-21-

يتم تدقيق التقرير السنوي للمؤسسة من قبل محاسب قانوني دانمركي مفوض رسمياً يعينه مجلس الأمناء.

سابعاً: التعديلات على النظام الأساسي

-22-

يجوز تعديل النظام الأساسي إذا اتخذ مجلس أمناء المؤسسة قراراً بذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات.

ويتطلب تعديل أغراض المؤسسة موافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) العدد الكلي لأعضاء المجلس.

يحق لمجلس الأمناء، بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، تصفية المؤسسة إذا ارتئي أن مثل هذا الحل هو تدبير ملائم ومنسجم مع الغرض منها.

-23-

تخضع التعديلات على النظام الأساسي أو قرار تصفية المؤسسة لموافقة دائرة الشؤون المدنية (Civilstyrelsen).

-24

في حالة تصفية المؤسسة، يتم توزيع أصول المؤسسة وفقاً لأغراض المؤسسة.

يتم توزيع أية مبالغ متبقية على المؤسسات أو الجمعيات التي تماثل أغراضها أغراض المؤسسة والكائنة في المنطقة الأوروبية - المتوسطة.

لا يجوز في أي وقت من الأوقات -ولا حتى في حالة تصفية المؤسسة- إرجاع أموال المؤسسة إلى المؤسسين ولا يجوز كذلك أدائها له على سبيل الإقراض. ولا يجوز للمؤسسين أو غيرهم الحصول على أية مزايا خاصة من أي نوع كان. لا يجوز منح المؤسسين أية منافع من المؤسسة.

-25

كما تم تنبيهه والتوقيع عليه بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، وتعديله في اجتماع مجلس الأمناء في مدريد في 14 مايو/أيار 2006، ومن ثم تعديله مرة أخرى في اجتماع مجلس الأمناء في مراكش في 28-29 مارس/ آذار 2009.

تقرر إجراء التعديلات أعلاه خلال اجتماع مجلس الأمناء في مراكش في 28-29 مارس/آذار 2009 شريطة موافقة سلطات الشؤون المدنية الدانمركية (Civilstyrelsen) عليها. وقد تم أخذ موافقة السلطات المدنية الدانمركية عليها في 29 يونيو/حزيران 2009، وبالتالي تم التوقيع على التعديلات أعلاه في اجتماع مجلس الأمناء الذي عُقد في باريس في 21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

مجلس أمناء المؤسسة الأوروبي -متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان:

[توقيع]
كمال الجندوبي

[توقيع]
بهي الدين حسن

[توقيع]
خميس شماري

[توقيع]
إسكيل ترولي

[توقيع]
كريستينا م. ميركيل

[توقيع]
هاني مجلي

[توقيع]
ليلي رحيوي

[توقيع]
لين ويلشمان

[توقيع]
إدريس اليازمي

[توقيع]
مارك شاد بولسن

[توقيع]
بسمة قضماني

[توقيع]
سهير بلحسن